الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية تونس
عدد

تونس في: 04 ديسمبر 2017

قرار
يتعلق بالمعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بعد إطلاعه على :

الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديّات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له المنقح بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 مؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص المنقح بالأمر عدد 772 لسنة 2010 مؤرخ في 20 أفريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012 ،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية ومنها بلدية تونس،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بالمعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية ،

وعلى الأصل من مضمون مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017 حول مراجعة معاليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام ومعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية .

قـــــــــــــــــــــــــــــــــرر مايلي :

الفصل الأول: ضبطت تعريفة المعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية كما يبينه الجدول الآتي :

النشاط	قاعدة المعلوم	المعلوم السنوي بالدينار	
		المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
الركائز الإشهارية	المتر المربع الواحد	500 د	400 د
السندات الإشهارية		500 د	400 د
الملصقات الإشهارية		400 د	300 د
اللافتات الإشهارية		350 د	250 د
علامات مضيئة وستارة وعارضة زجاجية واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام		100 د	50 د

الفصل الثاني : ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القراروخاصة :

- القرار البلدي المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بالمعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية .

الفصل الثالث: يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي 2018 .

الفصل الرابع : السيدان الكاتب العام لبلدية تونس والقابض البلدي مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في : .....4 سبتمبر 2017.....

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية تونس

قـــــــرار

ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(الأكشاك)

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بعد إطلاعه على:
الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
بعد إطلاعه على القانون عدد 33 بسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى الأصل من مضمون مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017 حول مراجعة معاليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام ومعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية.

قـــــرر مـا يـلـــي

الفصل الأول: ضبطت تعريفة رخص الإشغال الوقتي للطريق العام (الأكشاك) الراجعة بالنظر لبلدية تونس بحساب:

- **300د** للمتر المربع الواحد أو الجزء منه بحساب سنة كاملة عمل فعلي (365 يوما) بالنسبة **للمنطقة الأولى.**
- **200د** للمتر المربع الواحد أو الجزء منه بحساب سنة كاملة عمل فعلي (365 يوما) بالنسبة **للمنطقة الثانية.**
- يضاف إليه المعلوم المباشر الذي يضبط آليا حسب طبيعة النشاط المرخص فيه.

الفصل الثاني: يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة **جانفي 2018.**

الفصل الثالث: السيدان الكاتب العام لبلدية تونس والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 4 - سبتمبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية تونس

تونس في : 04 سبتمبر 2017

قـــــــــرار
يتعلق بمعاليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بعد إطلاعه على:
الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
بعد إطلاعه على القانون عدد 33 بسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي،
و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى الأمر 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية ومنها بلدية تونس،
وعلى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2013 المتعلقة بالمعاليم المرخص لبلدية تونس في إستخلاصها،
وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017، حول مراجعة معاليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام .

قـــــــرر ما يـلـــي

الفصل الأول: يوظف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي وقاعات الشاي المنتصبة في إطار منشأة غير قارة لسنة عمل فعلي (365) بجساب :

- ✓ 0.700 دينار من المتر المربع أو الجزء منه في اليوم بالنسبة **للمنطقة الأولى** أي بمعلوم سنوي قدره 255.500 د للمتر المربع الواحد.
- ✓ 0.300 د دينار من المتر المربع أو الجزء منه في اليوم بالنسبة **للمنطقة الثانية** أي بمعلوم سنوي قدره 109.500 د للمتر المربع الواحد.

الفصل الثاني: ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة :

- ✓ القرار البلدي المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 المتعلق بالعرض على الرصيف ونشر مناضد وكراسي بحساب سنة كاملة عمل فعلي.

الفصل الثالث : يجري العمل بهذا القرار بداية من 01 جانفي 2018.

الفصل الرابع : السيدان الكاتب العام لبلدية تونس والقابض البلدي مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 04 - سبتمبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية تونس

تونس في : 4 سبتمبر 2017

قـــــــــرار
يتعلق بمعاليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بعد إطلاعه على:
الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
بعد إطلاعه على القانون عدد 33 بسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي،
و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى الأمر 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية ومنها بلدية تونس،
وعلى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2013 المتعلقة بالمعاليم المرخص لبلدية تونس في إستخلاصها،
وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2017، حول مراجعة معاليم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام .

قـــــرر ما يـلـي

الفصل الأول: تضبط تعريفة معلوم إقامة الحفلات العمومية بالمقاهي والمطاعم وبالمحلات الترفيهية المفتوحة للعموم.
بـ 100 د في اليوم أو الليلة

الفصل الثاني :يجري العمل بهذا القرار بداية من 01 جانفي 2018.

الفصل الثالث : السيدان الكاتب العام لبلدية تونس والقابض البلدي مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 4 - سبتمبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس